

موسوعة المرى القضائية

# شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات

وحجية الدليل الرقوى فى الإثبات

المستشار

**بهاء المرى**

رئيس الإستئناف

رئيس محكمة الجنائيات

٢٠١٩

للنشر والتوزيع  
٠١٠٢٠٢١٠٥٢١

**العربية**

## تقديم

مما لاشك فيه أن ثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات نتج عنها تأثير كبير في أوجه النشاط الاقتصادي والاجتماعي وغيرهما، فكان من بين هذه النشاطات، التجارة الالكترونية والحكومة الالكترونية والتعليم عن بُعد بحيث أصبح للمعلومات سيطرة على مختلف مجالات الحياة والمعاملات. وقد "أدرك العالم منذ ما يقارب ربع قرن أهمية تقنية المعلومات والتي تمثل اليوم العمود الفقري لأغلب المؤسسات العامة والخاصة حيث تدخل التقنية في أدق تفاصيل حياتنا، ويكاد يكون من المستحيل أن يمر يوم بدون أن نستخدم إحدى وسائل تقنية المعلومات، وبطبيعة الحال فقد كان للتطور المستمر في نظم معالجة البيانات والمعلومات الآلية وتخزينها وتبادلها وتخليقها وتطويرها وتعدد المواقع والحسابات الخاصة والاتساع المضطرد في استخدام البريد الإلكتروني والأجهزة والمعدات التقنية إلى جانب التطور المذهل في وسائل الاتصال المعلوماتي انعكاسات حتمية في تقنية المعلومات بحيث ترتكب جرائم بواسطة تلك الأنظمة والتقنيات باعتبارها من وسائلها وأدواتها، وهي ما يطلق عليها الآن تقنية المعلومات التي تكون المعلومات محلا للجرائم أو أداة في ارتكابها.

ومن ثم فقد باتت الحاجة ملحة وضرورية إلى إصدار قانون بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، يهدف إلى تحقيق التوازن بين الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة التي يكفلها الدستور والمحافظة على المعلومات وكفالة سريتها وعدم إفشائها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائي مسبب، وبين مواجهة تلك الجرائم والأفعال ومكافحتها والحد من أثارها" (تقرير لجنة الاتصالات بمجلس النواب).

والجرائم المعلوماتية أو الالكترونية أو جرائم الكمبيوتر والانترنت أو ما يسمى Cyber Crimes هي ظواهر إجرامية تزعم المجتمعات بشكل وتنبئ عن مخاطر يمكن أن تحدث بسببها للأشخاص والشركات وغيرهما

وقد وضع هذا القانون تنظيم إجرائى دقيق ينظم إجراءات الضبط والتحقيق والمحاكمة المتعلقة بتلك الجرائم بالإضافة إلى تحديد حالات التصالح وإجراءاته وتنظيم عمل الخبراء المتخصصين فى مجال جرائم مكافحة تقنية المعلومات والقرارات والأوامر الجنائية المتعلقة بتنفيذ أحكام القانون، كما حدد القانون حالات التصالح وإجراءاته.

ووجه الخطورة فيها أنها جرائم ذكية تنشأ وتحدث فى بيئة رقمية، والمجرم مرتكب هذه الجرائم شخص يتمتع بذكاء غير عادى ويمتلك أدوات المعرفة التقنية مما قد يجعل ضبط الجريمة يمثل صعوبات فى بعض الأحيان.

ولما كان دستور ٢٠١٤ لجمهورية مصر العربية نص فى المادة ٣١ على أن "أمن الفضاء المعلوماتى من منظومة الاقتصاد والأمن القومى وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليه على النحو الذى ينظمه القانون" فكان لزاما على المشرع أن يصدر هذا القانون لحماية أمن الفضاء المعلوماتى وذلك بهدف مكافحة الاستخدام غير المشروع للحاسبات وشبكات المعلومات وتقنيات المعلومات وما يرتبط بها من جرائم، وتحديد الأفعال المعاقب عليها ومراعاة الاعتبارات الشخصية للمجنى عليهم والاعتبارات المتعلقة بالمصلحة العامة وحماية الأمن والاقتصاد القوميين، ووضع الأحكام الخاصة بجمع الأدلة الالكترونية وتحديد حجيتها فى الإثبات، ووضع القواعد والتدابير اللازم اتباعها من قبل مقدمى الخدمة لتأمين خدمة تزويد المستخدمين بخدمات التواصل بواسطة تقنية المعلومات وتحديد التزاماتهم فى هذا الشأن.

وقد أصدر المشرع القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ فى شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ونشر فى الجريدة الرسمية - العدد ٣٢ مكرر (ج) فى ١٤ أغسطس ٢٠١٨.

ويهدف هذا القانون إلى حماية البيانات والمعلومات الحكومية والأنظمة والشبكات المعلوماتية الخاصة بالدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة من الاعتراض أو الاختراق أو العبث بها أو إتلافها أو تعطيلها بأى صورة كانت.

كما يحمى البيانات والمعلومات الشخصية من استغلالها استغلالا يسيء إلى أصحابها، وخاصة فى ظل عدم كفاية النصوص التجريبية التقليدية المتعلقة بحماية خصوصيات الأفراد وحرمة حياتهم الخاصة فى مواجهة التهديدات والمخاطر المستحدثة لاستخدام تقنية المعلومات.

## المحتويات

الصفحة	الموضوع
٥	▪ تقديم
٩	الفصل الأول
٩	ماهية الإنترنت والجريمة المعلوماتية
٩	▪ المبحث الأول : ماهية الإنترنت
١٣	▪ المبحث الثاني : ماهية الجريمة المعلوماتية
١٣	▪ تقديم
١٣	▪ المطلب الأول : تعريف الجريمة المعلوماتية
١٣	▪ تمهيد
١٥	▪ المشرع المصرى لم يضع تعريفا للجريمة عموما
١٦	▪ اختلاف الفقهاء فى تعريف الجريمة المعلوماتية
١٨	▪ المطلب الثانى : خطورة الجريمة المعلوماتية
٢٢	▪ المطلب الثالث : أساليب ارتكاب الجريمة المعلوماتية
٢٢	▪ الاتصال المباشر بالمجنى عليه
٢٣	▪ رسائل الهاتف المحمول
٢٤	▪ بث التعبير المسىء على صفحة المتهم أو المجنى عليه على
٢٤	الانترنت
٢٥	▪ حالة مشاركة ما يتم نشره
٢٦	▪ رسائل البريد الالكترونى
٢٨	▪ النشر فى جروب أو لدى الأصدقاء
٢٨	▪ غرف الدردشة
٢٩	▪ المواقع . شبكة الويب
٣١	▪ الموقف القانونى من استخدام صفحة فيس بوك

٤١	المحتوى	٣٣
٤١	الدليل الرقمي	٣٣
٤١	حركة الاتصال "بيانات المرور"	٣٦
٤١	الحاسب	٣٧
٤٢	دعامة اليكترونية	٣٧
٤٢	الأمن القومي	٣٨
٤٢	جهاز الأمن القومي	٣٩
٤٣	<b>الفصل الثالث</b>	٣٩
٤٣	<b>التزامات وواجبات مقدم الخدمة</b>	٣٩
٤٣	تعريف تقنية المعلومات	٣٩
٤٤	مجالات تقنية المعلومات	٣٩
٤٤	ماهية التزامات وواجبات مقدم الخدمة	٣٩
٤٧	<b>الفصل الرابع</b>	٣٩
٤٧	<b>السريان المكانى للقانون</b>	٣٩
٤٧	استثناء على مبدأ إقليمية القوانين	٣٩
٤٨	المقصود بإقليم الدولة	٤٠
٤٨	سريان هذا القانون خارج القطر المصرى	٤٠
٤٩	شروط وحالات سريان القانون على غير المصريين خارج مصر	٤٠
٥٣	تحديد مكان وقوع الجريمة	٤٠
٥٣	قيود رفع الدعوى فى حالة الامتداد	٤٠
٥٥	<b>الفصل الخامس</b>	٤٠
٥٥	<b>الأحكام والقواعد الإجرائية</b>	٤٠
٥٥	مأمورى الضبط القضائى	٤١
٥٥	الأوامر القضائية المؤقتة	٤١
٥٦	استئناف الأوامر الوقتية	٤١

المبحث الثالث : أركان الجريمة المعلوماتية	٣٣
المطلب الأول : الركن المادى	٣٣
المدخلات	٣٦
المعالجة	٣٧
المخرجات	٣٧
المطلب الثانى : الركن المعنوى	٣٨
<b>الفصل الثانى</b>	٣٩
<b>التعاريف الواردة بالقانون</b>	٣٩
الجهاز	٣٩
الوزير المختص	٣٩
البيانات والمعلومات الاليكترونية	٣٩
بيانات شخصية	٣٩
بيانات حكومية	٣٩
المعالجة الاليكترونية	٣٩
تقنية المعلومات	٣٩
مقدم الخدمة	٤٠
المستخدم	٤٠
البرنامج المعلوماتى	٤٠
النظام المعلوماتى	٤٠
شبكة معلوماتية	٤٠
مدير المواقع	٤٠
الحساب الخاص	٤٠
البريد الاليكترونى	٤١
الاعتراض	٤١
الاختراق	٤١

٦٩	الركن المادى للجريمة	٥٦
٧١	الركن المعنوى للجريمة	٥٨
٧٢	ظرف مشدد	٥٨
٧٤	العقوبة	٦٠
٧٥	الشروع	٦١
٧٥	الإعفاء من العقوبة	٦١
٧٥	التصالح	٦١
٧٧	(٢)	٦١
٧٧	جريمة الدخول غير المشروع	٦٢
٧٧	أو الدخول خطأ والبقاء بدون حق	٦٢
٧٧	على موقع أو حساب خاص أو نظام معلوماتى	٦٢
٧٧	محل الجريمة	٦٤
٧٧	موقع	٦٤
٧٧	حساب خاص	٦٥
٧٧	نظام معلوماتى	٦٧
٧٨	السلوك المادى فى صورته البسيطة	٦٨
٨١	السلوك المادى فى صورته المشددة	٦٩
٨١	الإتلاف	٦٩
٨٢	المحو	٦٩
٨٢	التغيير	٦٩
٨٣	النسخ	٦٩
٨٣	إعادة النشر	٦٩
٨٣	الركن المعنوى للجريمة	٦٩
٨٣	ظرف مشدد	٦٩
٨٦	العقوبة	٦٩

الأممر بحجب المواقع	٦٩
المقصود بالمواقع	٦٩
أممر الحجب يصدر من جهة التحقيق	٦٩
يصدر الأمر من رجال الضبط فى حالة الاستعجال	٦٩
أممر الحجب يعرض على المحكمة المختصة	٦٩
سلطة المحكمة على القرار	٦٩
سقوط أممر الحجب	٦٩
التظلم من قرار حجب المواقع	٦٩
ميعاد التظلم	٦٩
إجراءات التظلم	٦٩
المنع من السفر	٦٩
التظلم من أممر المنع من السفر	٦٩
انتهاء الأمر	٦٩
كيفية الإدراج على قوائم الممنوعين من السفر	٦٩
التظلم من الإدراج على قوائم الممنوعين	٦٩
رفع الأسماء من قوائم الإدراج	٦٩
<b>الفصل السادس</b>	
<b>الجرائم والعقوبات</b>	
<b>المبحث الأول</b>	
<b>جرائم الاعتداء على سلامة وأنظمة</b>	
<b>وتقنيات المعلومات</b>	
(١)	
جريمة الانتفاع بدون وجه حق	٦٩
بخدمات الاتصالات والمعلومات	٦٩
وتقنياتها -قرصنة القنوات الفضائية-	٦٩

٩٩	▪ صور السلوك المادى	٨٦
١٠٠	▪ الركن المعنوى للجريمة	٨٦
١٠١	▪ ظرف مشدد	٨٧
١٠٣	▪ العقوبة	٨٧
١٠٣	▪ الشروع	٨٩
١٠٣	▪ الإعفاء من العقوبة	٨٩
١٠٤	▪ الرد	٨٩
١٠٤	▪ التصالح	٨٩
١٠٥	(٥)	٩٠
١٠٥	▪ جريمة الاعتداء على سلامة البيانات	٩٠
١٠٥	▪ والمعلومات والنظم المعلوماتية	٩١
١٠٥	▪ الركن المادى للجريمة	٩٢
١٠٦	▪ ماهية البرنامج المعلوماتى	٩٢
١٠٦	▪ ماهية البيانات والمعلومات	٩٤
١٠٨	▪ ماهية المعالجة	٩٥
١٠٨	▪ شروط قيام الركن المادى	٩٥
١٠٨	▪ أن تكون المعلومات مخزنة	٩٥
١٠٨	▪ أن تكون المعلومات مولدة أو مخلقة	٩٦
١٠٩	▪ أن يكون التخزين أو المعالجة أو التخليق أو التوليد على أى	٩٧
١٠٩	▪ نظام معلوماتى	٩٧
١١٠	▪ عناصر النظام المعلوماتى	٩٧
١١٠	▪ الإدخال	٩٧
١١٠	▪ المخرجات	٩٨
١١٠	▪ التغذية المرتدة أو الراجعة	٩٨
١١٠	▪ الرقابة	٩٨

▪ الشروع
▪ الإعفاء من العقوبة
▪ الرد
▪ التصالح

(٣)

▪ جريمة تتجاوز حدود الحق فى الدخول
▪ الركن المادى للجريمة
▪ ماهية الموقع
▪ ماهية الحساب الخاص
▪ ماهية النظام المعلوماتى
▪ السلوك المادى
▪ الركن المعنوى للجريمة
▪ ظرف مشدد
▪ العقوبة
▪ الشروع
▪ الإعفاء من العقوبة
▪ الرد
▪ التصالح

(٤)

▪ جريمة الاعتراض غير المشروع
▪ للمعلومات والبيانات
▪ ماهية الاعتراض
▪ محل الجريمة
▪ الركن المادى للجريمة
▪ المقصود بشبكة المعلومات

١٢٧	الظروف المشددة للعقاب	١١٠	السلوك المادى
١٢٧	الركن المعنوى للجريمة	١١١	الإتلاف
١٢٧	ظرف مشدد آخر	١١٣	المحو
١٣٠	العقوبة	١١٣	التعطيل
١٣٠	الشروع	١١٣	تعديل المسار
١٣١	الإعفاء من العقوبة	١١٤	المقصود بالاعتداء على سلامة البيانات والمعلومات
١٣١	الرد	١١٤	الفيروسات المعلوماتية
١٣١	التصالح	١١٥	تضخيم البريد الاليكترونى
١٣٣	(٧)	١١٥	إدخال بيانات وهمية أو بديلة
١٣٣	جريمة الاعتداء على تصميم موقع	١١٥	تغيير نظام التشغيل
١٣٣	الركن المادى للجريمة	١١٥	وسائل حماية البيانات
١٣٣	ماهية الموقع	١١٦	الركن المعنوى للجريمة
١٣٤	المقصود بتصميم موقع	١١٦	ظرف مشدد
١٣٥	صور السلوك المادى	١١٩	العقوبة
١٣٦	تغيير أو تشويه التصميم	١١٩	الشروع
١٣٧	الركن المعنوى للجريمة	١١٩	الإعفاء من العقوبة
١٣٧	ظرف مشدد	١٢٠	الرد
١٤٠	العقوبة	١٢٠	التصالح
١٤٠	الشروع	١٢٣	(٦)
١٤٠	الإعفاء من العقوبة	١٢٣	جريمة الاعتداء على بريد اليكترونى
١٤١	الرد	١٢٣	أو موقع أو حساب خاص
١٤١	التصالح	١٢٣	ماهية البريد الاليكترونى
١٤٣	(٨)	١٢٥	ماهية الحساب الخاص
١٤٣	جريمة الاعتداء	١٢٦	ماهية الموقع
١٤٣	على الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالدولة	١٢٦	الركن المادى للجريمة



١٥٩	الإتلاف	١٤٤
١٦٠	التغيير	١٤٤
١٦٠	النسخ	١٤٤
١٦٠	إعادة النشر	١٤٥
١٦٠	تغيير التصميم	١٤٦
١٦١	المقصود بتصميم موقع	١٤٨
١٦٣	الركن المعنوي للجريمة	١٤٨
١٦٤	ظرف مشدد	١٥٠
١٦٦	العقوبة	١٥٠
١٦٧	الشروع	١٥٠
١٦٧	الإعفاء من العقوبة	١٥٠
١٦٨	الرد	١٥٠
١٦٨	التصالح	١٥٢
١٦٩	(٩)	١٥٤
١٦٩	جريمة الاعتداء	١٥٥
١٦٩	على سلامة الشبكات المعلوماتية	١٥٥
١٦٩	الركن المادى للجريمة	١٥٥
١٦٩	المقصود بالشبكة المعلوماتية	١٥٥
١٧٠	مكونات شبكة المعلومات	١٥٧
١٧٠	أنواع الشبكات	١٥٧
١٧٠	شبكات لاسلكية	١٥٧
١٧٠	الشبكات المختلطة بين السلكية واللاسلكية	١٥٨
١٧١	صور السلوك المادى للجريمة	١٥٨
١٧١	(١) ارتكاب فعل الاعتداء عمدا	١٥٨
١٧٢	المقصود بالمعالجة الالكترونية	١٥٨

الركن المادى للجريمة	١٤٤
موضوع الجريمة	١٤٤
الموقع	١٤٤
الحساب الخاص	١٤٥
البريد الالىكترونى	١٤٦
النظام المعلوماتى	١٤٨
المقصود بالشخص الاعتبارى العام	١٤٨
المقصود بالبيانات الحكومية	١٥٠
السلوك المادى فى صورته البسيطة	١٥٠
الدخول عمدا أو بخطأ والبقاء أو التجاوز فى البقاء	١٥٠
أولاً: الدخول غير المشروع عمدا أو خطأ والبقاء	١٥٠
(أ) الدخول غير المشروع	١٥٠
(ب) تجاوز حدود حق الدخول	١٥٢
ثانياً: الاختراق	١٥٤
الظروف المشددة للعقاب	١٥٥
(١) إذا كان الدخول بقصد الاعتراض أو الحصول على بيانات أو معلومات حكومية	١٥٥
ماهية الاعتراض	١٥٥
كيف يتم اعتراض البيانات أو المعلومات	١٥٧
الفيروسات المعلوماتية	١٥٧
هجوم تعطيل الخدمة	١٥٧
مهاجمة المعلومات المرسله	١٥٨
هجوم القرصنة الكاملة	١٥٨
وسائل حماية البيانات	١٥٨
(٢) إذا ترتب على السلوك المادى العبث بالبيانات	١٥٨

١٨٥	■ الاستيراد
١٨٥	■ التصدير
١٨٥	■ التداول
١٨٦	■ الركن المعنوي للجريمة
١٨٧	■ ظرف مشدد
١٨٩	■ العقوبة
١٩٠	■ الشروع
١٩٠	■ الإغفاء من العقوبة
١٩٠	■ الرد
١٩٠	■ التصالح
١٩١	المبحث الثاني
١٩١	الجرائم المرتكبة بواسطة
١٩١	أنظمة وتقنيات المعلومات
١٩١	(١)
١٩١	جريمة الاحتيال والاعتداء
١٩١	على بطاقات البنوك وأدوات الدفع الإلكترونية
١٩١	■ الركن المادي للجريمة
١٩١	■ المقصود بالدفع الإلكتروني
١٩٢	■ بعض أنواع الدفع الإلكتروني
١٩٢	■ (١) البطاقات البنكية "بطاقات الائتمان"
١٩٢	■ (٢) البطاقات الذكية
١٩٢	■ (٣) النقود الإلكترونية
١٩٣	■ (٤) الشيكات الإلكترونية
١٩٣	■ (٥) التحويلات المالية الإلكترونية
١٩٣	■ الركن المادي للجريمة

١٧٢	■ المقصود باعتراض عمل الشبكة
١٧٢	■ (٢) ارتكاب فعل الاعتداء خطأ
١٧٣	■ الركن المعنوي للجريمة
١٧٣	■ الظرف المشدد للعقاب
١٧٤	■ ظرف مشدد آخر
١٧٦	■ العقوبة
١٧٧	■ الشروع
١٧٧	■ الإغفاء من العقوبة
١٧٧	■ التصالح
١٧٩	(١٠)
١٧٩	جريمة حيازة أو جلب
١٧٩	أوبيع أو صنع أو استيراد أو تداول
١٧٩	معدات وبرامج ونحوها بدون تصريح
١٧٩	■ موضوع الجريمة
١٧٩	■ المقصود بجهاز أو معدات
١٨٠	■ المقصود بالبرامج وأكواد المرور
١٨٠	■ المقصود بالشفرات
١٨١	■ الركن المادي للجريمة
١٨١	■ الحيازة
١٨٢	■ الإحراز
١٨٣	■ الجلب
١٨٣	■ البيع
١٨٤	■ الإتاحة
١٨٤	■ الصنع
١٨٤	■ الإنتاج

٢٢٣  
٢٢٣  
٢٢٣  
٢٢٣  
٢٣٤  
٢٣٥  
٢٣٥  
٢٣٦  
٢٣٦  
٢٣٧  
٢٣٧  
٢٣٨  
٢٣٨  
٢٣٨  
٢٣٨  
٢٣٩  
٢٣٩  
٢٤٠  
٢٤٢  
٢٤٢  
٢٤٣  
٢٤٣  
٢٤٣  
٢٤٤  
٢٤٥

مبحث خاص  
جريمة الحصول على الحديث أو الصورة  
في قانون العقوبات

- تقديم
- هذه الجريمة لا تتقدم
- المطلب الأول: استراق السمع أو نقله أو تسجيله
- تمهيد
- أركان الجريمة
- المحادثات
- المكان الخاص
- السلوك المادى للجريمة
- الاستراق
- التسجيل
- النقل
- جهاز من الأجهزة
- الركن المعنوى
- عقوبة الجريمة
- الظرف المشدد
- أسباب الإباحة
- المطلب الثانى: التقاط أو نقل صورة شخص فى مكان خاص
- تمهيد
- أركان الجريمة
- موضوع الجريمة
- الركن المادى
- الركن المعنوى

١٩٣  
١٩٣  
١٩٤  
١٩٤  
١٩٥  
١٩٥  
١٩٦  
١٩٦  
١٩٦  
١٩٦  
١٩٧  
١٩٧  
١٩٧  
٢٠٠  
٢٠١  
٢٠١  
٢٠١  
٢٠١  
٢٠١  
٢٠١  
٢٠٣  
٢٠٣  
٢٠٣  
٢٠٣  
٢٠٣  
٢٠٤

- صور السلوك المادى
- رقاقات الراديو
- تجميع بيانات البطاقة من مواقع التسوق
- جهاز التجسس الرقمى وكاميرا فيديو مخفية
- النصب عن طريق التليفون
- البرامج الضارة
- أجهزة الاستتساخ
- المواقع المزورة
- الظرف المشدد للعقاب
- الحالة الأولى
- الحالة الثانية
- الركن المعنوى للجريمة
- ظرف مشدد
- العقوبة
- الشروع
- الإعفاء من العقوبة
- الرد
- التصالح

(٢)

جريمة اصطناع ونسبة موقع أو بريد اليكترونى

أو حساب خاص لشخص طبيعى أو اعتبارى

- الركن المادى للجريمة
- موضوع الجريمة
- البريد الاليكترونى
- الموقع

٢٥٧	الركن المادى للجريمة
٢٥٧	المقصود بالمحتوى
٢٦٠	الركن المعنوى للجريمة
٢٦٠	ظرف مشدد
٢٦٣	العقوبة
٢٦٣	الشروع
٢٦٣	الإعفاء من العقوبة
٢٦٤	الرد
٢٦٤	التصالح
<b>المبحث الرابع</b>	
<b>الجرائم المرتكبة من مدير الموقع</b>	
٢٦٥	(١)
٢٦٥	جريمة إدارة أو استخدام موقع أو حساب خاص
٢٦٥	بهدف ارتكاب أو تسهيل ارتكاب جريمة
٢٦٥	الركن المادى للجريمة
٢٦٦	صور السلوك المادى
٢٦٦	المقصود بالمواقع على شبكة المعلومات الدولية
٢٦٨	المقصود بالمواقع على شبكة الاتصالات
٢٦٩	إنشاء موقع أو حساب خاص
٢٧٠	إدارة موقع أو حساب خاص
٢٧٠	استخدام موقع أو حساب خاص
٢٧٠	الركن المعنوى للجريمة
٢٧١	ظرف مشدد
٢٧٣	العقوبة
٢٧٤	الشروع

٢٤٦	عقوبة الجريمة
٢٤٦	المطلب الثالث : جريمة إذاعة أو استعمال التسجيل أو المستند أو التهديد
٢٤٦	بالإفشاء
٢٤٦	تمهيد
٢٤٦	أولا : إذاعة أو استعمال التسجيل أو المستند
٢٤٦	أركان الجريمة
٢٤٧	موضوع الجريمة
٢٤٧	التسجيل
٢٤٧	المستند
٢٤٨	الركن المادى للجريمة
٢٤٨	الإذاعة
٢٤٨	تسهيل الإذاعة
٢٤٩	الاستعمال
٢٤٩	الركن المعنوى
٢٤٩	عقوبة الجريمة
٢٥٠	ثانيا : التهديد بالإفشاء
٢٥٠	أركان الجريمة
٢٥٠	موضوع الجريمة
٢٥٠	الركن المادى
٢٥٢	الركن المعنوى
٢٥٢	عقوبة الجريمة
٢٥٣	(من أحكام النقض : فى استراق السمع والبصر
٢٥٧	(٢)
٢٥٧	جريمة ربط معطيات شخصية للغير
٢٥٧	بمحتوى مناف للأداب العامة

٢٩٢	الشرع
٢٩٢	الإعفاء من العقوبة
٢٩٣	الرد
٢٩٣	التصالح

### ثانيا

٢٩٣	جريمة تسبب المسئول بخطئه عن تعرض موقع
٢٩٣	أو حساب خاص أو بريد اليكترونى لجريمة معلوماتية
٢٩٤	من هو المسئول
٢٩٥	الركن المادى للجريمة
٢٩٥	الركن المعنوى للجريمة
٢٩٦	ظرف مشدد
٢٩٨	العقوبة
٢٩٩	الشرع
٢٩٩	الإعفاء من العقوبة
٢٩٩	الرد
٢٩٩	التصالح

### المبحث الخامس

#### المسئولية الجنائية لمقدمى الخدمة

##### (١)

٣٠١	جريمة امتناع مقدم الخدمة عن حجب المواقع وغيرها
٣٠١	المقصود بمقدم الخدمة
٣٠٢	المقصود بحجب المواقع
٣٠٢	موجبات وسلطة إصدار أمر الحجب
٣٠٤	يصدر الأمر من رجال الضبط فى حالة الاستعجال
٣٠٥	السلوك المادى للجريمة

٢٧٤	الإعفاء من العقوبة
٢٧٤	الرد
٢٧٤	التصالح

##### (٢)

٢٧٥	جريمة عبث مدير أو مسئول الموقع
٢٧٥	بالأدلة الرقمية لجريمة معلوماتية
٢٧٥	الركن المادى للجريمة
٢٧٨	الركن المعنوى للجريمة
٢٧٩	ظرف مشدد
٢٧٧	العقوبة
٢٨٢	الشرع
٢٨٢	الإعفاء من العقوبة
٢٨٢	الرد
٢٨٢	التصالح

##### (٣)

٢٨٥	جريمة عدم إبلاغ المسئول عن تعرض الموقع
٢٨٥	أو البريد الاليكترونى أو الحساب الخاص لجريمة معلوماتية
٢٨٥	أولا
٢٨٥	تعريض المسئول عن إدارة موقع أو حساب خاص
٢٨٥	أو بريد الككترونى لجريمة الككترونية
٢٨٦	من هو المسئول عن إدارة موقع أو حساب أو بريد اليكترونى
٢٨٨	الركن المادى للجريمة
٢٨٩	الركن المعنوى للجريمة
٢٨٩	ظرف مشدد
٢٩١	العقوبة

٣٢٠	التصالح	٣٠٦
٣٢١	(٣)	٣٠٦
٣٢١	جريمة امتناع مقدم الخدمة	٣٠٧
٣٢١	عن تسليم ما تطلبه جهات التحقيق من بيانات	٣٠٨
٣٢١	الركن المادى للجريمة	٣٠٨
٣٢٢	البيانات التى يمكن تسليمها لجهة التحقيق	٣٠٩
٣٢٢	أولاً : ضبط أو سحب أو جمع أو التحفظ على ما يلى :	٣٠٩
٣٢٢	البيانات والمعلومات	٣١١
٣٢٢	أنظمة المعلومات	٣١١
٣٢٣	نظام أو برنامج أو دعامة الكترونية أو حاسب تكون موجودة فيه	٣١١
٣٢٣	ثانياً : البحث والتفتيش والدخول والنفوذ إلى برامج الحاسب أو قواعد البيانات أو أى أجهزة	٣١١
٣٢٤	ثالثاً : تسليم ما يلى :	٣١٣
٣٢٤	بيانات ومعلومات تتعلق بنظام معلوماتى أو جهاز تقنى تحت سيطرته أو مخزنة لديه	٣١٤
٣٢٤	بيانات مستخدمى الخدمة	٣١٤
٣٢٤	حركة الاتصالات التى تمت على النظام أو الجهاز التقنى	٣١٤
٣٢٥	الركن المعنوى للجريمة	٣١٥
٣٢٥	ظرف مشدد	٣١٦
٣٢٧	عقوبة الجريمة	٣١٦
٣٢٨	الشروع	٣١٨
٣٢٨	الإعفاء من العقوبة	٣١٩
٣٢٩	الرد	٣١٩
٣٢٩	التصالح	٣١٩

الركن المعنوى	▪
الظرف المشدد للعقاب	▪
العقوبة	▪
الشروع	▪
الإعفاء من العقوبة	▪
الرد	▪
التصالح	▪

(٢)	▪
إفشاء أو إفصاح مقدم الخدمة	▪
عن البيانات الشخصية للمستخدمين	▪
ومواقع دخولهم	▪
ماهية البيانات	▪
البيانات الشخصية للشخص	▪
القيام بالنشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل التقنية لمعلومات أو أخبار أو صور وما فى حكمها تنتهك خصوصية أى شخص دون رضاه	▪
البيانات المتعلقة بالمواقع والحسابات الخاصة التى زارها المستخدم	▪
الركن المادى للجريمة	▪
الركن المعنوى للجريمة	▪
ظرف مشدد	▪
العقوبة	▪
الشروع	▪
الإعفاء من العقوبة	▪
الرد	▪

## المبحث السادس إجراءات الضبط والتحقيق في الجريمة الالكترونية

تشابه وسائل تحقيق قضايا الجرائم الالكترونية الى حد كبير مع أنماط تحقيق الجريمة العادية من حيث الوصول الى الدليل بطريقة مشروعة، فهي تتطلب معاينة، ومحل المعاينة هنا أو بالأحرى مسرح الجريمة هو التليفون وجهاز الكمبيوتر سواء المنزلي أو اللوحي مثل "التابلت" أو المحمول مثل "اللاب توب" وكذلك التفتيش والتحريرات واستجواب المتهم وندب الخبراء أو اللجان الفنية التي حددها القانون.

ولكن تظل للجرائم الالكترونية خصوصية معينة عن غيرها من الجرائم، حيث يتطلب الوصول الى كشف الجريمة ومرتكبها الى الرجوع الى سجلات الكترونية مثل ملفات التسجيل ووسائط التخزين الخاصة بجهاز الكمبيوتر أو الى شركة الاتصال المانحة لخط التليفون المحمول أو إلى مقدم خدمة الانترنت.

وقد أجاز القانون في المادة ( ٦ ) لجهة التحقيق المختصة - بحسب الأحوال - أن تصدر أمراً مسبباً، لمأموري الضبط القضائي المختصين، لمدة لا تزيد علي ٣٠ يوماً قابلة للتجديد لمرة واحدة، متي كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة علي ارتكاب جريمة معاقب عليها بمقتضي أحكام هذا القانون بواحد أو أكثر مما يلي :

- ١- ضبط أو سحب أو جمع أو التحفظ علي البيانات والمعلومات أو انظمة المعلومات، وتتبعها في أي مكان أو نظام أو برنامج أو دعامة إلكترونية أو حاسب تكون موجودة فيه، ويتم تسليم أدلتها الرقمية للجهة مصدرة الأمر علي ألا يؤثر ذلك علي استمرارية النظم وتقديم الخدمة إن كان لها مقتضي.
- ٢- البحث والتفتيش والدخول والنفاد إلي برامج الحاسب وقواعد البيانات وغيرها من الأجهزة والنظم المعلوماتية تحقيقاً لغرض الضبط.
- ٣- أن تأمر مقدم الخدمة بتسليم مالدية من بيانات أو معلومات تتعلق بنظام معلوماتي أو جهاز تقني، موجودة تحت سيطرته أو مخزنة لديه، وكذا بيانات

٣٣١	(٤)
٣٣١	جرائم
٣٣١	تقاعس مقدم الخدمة عن حفظ البيانات
٣٣١	وحظر حصول الغير على بيانات المستخدمين
٣٣١	والامتناع عن امداد جهات الأمن القومي بالامكانيات الفنية
٣٣١	(أ)
٣٣١	جريمة تقاعس مقدم الخدمة عن حفظ البيانات
٣٣٢	الركن المادى للجريمة
٣٣٢	ماهية المواد الملزم مقدم الخدمة بحفظها
٣٣٢	نظام المعلومات
٣٣٣	أى وسيلة لتقنية المعلومات
٣٣٣	البيانات
٣٣٥	البيانات المتعلقة بمحتوى ومضمون النظام المعلوماتي
٣٣٥	البيانات المتعلقة بحركة الاتصال
٣٣٦	البيانات المتعلقة بالأجهزة الطرفية للاتصال
٣٣٦	أى بيانات أخرى
٣٣٦	الركن المعنوى للجريمة
٣٣٧	ظرف مشدد
٣٣٩	العقوبة
٣٤٠	الشروع
٣٤٠	الإعفاء من العقوبة
٣٤٠	الرد
٣٤٠	التصالح

مستخدمي خدمته وحركة الاتصالات التي تمت علي ذلك النظام أو الجهاز التقني، وفي كل الاحوال يجب أن يكون أمر جهة التحقيق المختصة مسببا.

- التفتيش :

- تفتيش الحاسب الآلي :

التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق، ولا يجوز القيام به إلا في حالة الجريمة المتلبس بها وإلا يجب إصدار إذن به من جهة التحقيق المختصة.

فإذا كانت الجريمة تتعلق بالمساس بأمن الدولة أو نشر مواد مناهضة لنظامها السياسي، أو الاجتماعي، أو الاقتصادي، أو بالتحريض على الارهاب، أو بث الفتنة الطائفية، وما شابه ذلك، وكانت الجريمة غير متلبسا بها، فإن الأمر في هذه الحالة يتطلب إعداد محضر تحريات من الجهة المختصة لعرضه على النيابة العامة أو جهة التحقيق المختصة للاذن بضبط المتهم وضبط جهاز الكمبيوتر الذي أرسلت منه المادة المؤثمة قانونا، أو الدخول على موقع الجاني أو شبكة الانترنت لاستبان اتصالاته بها، ومتى أذنت النيابة العامة بضبط وتفتيش الجهاز كان للمختص من رجال الشرطة أو لمن يندبه اذا رخصت له النيابة في ذلك لدى اصدارها الاذن، زمن ثم يكون له الدخول على كومبيوتر المتهم للتفتيش فيه، وكذلك تفتيش مكتبه أو مسكنه في الحدود الذي صدر فيها الاذن لضبط ما يكون متصلا بالجريمة من أوراق او أجهزة أخرى أو مخرجات جهاز الكمبيوتر الخاص به، وخلافه.

والتفتيش في هذه الحالة يشمل جميع مكونات الحاسب الآلي مثل برامج النظام، والتطبيقات التي يستعملها صاحب الجهاز، وكذلك والأجهزة المتصلة به مثل الطابعة وشبكات الاتصال الخاصة به.

أما إذا كانت الجريمة متلبسا بها فيكون ذلك من حق مأمور الضبط القضائي المختص بدون إذن من جهة التحقيق.

- ٢٠٦ ■ الحساب الخاص
- ٢٠٦ ■ صور السلوك المادي
- ٢٠٩ ■ الظرف المشدد للعقاب
- ٢٠٩ ■ الصورة الأولى : الجنحة المشددة
- ٢٠٩ ■ الصورة الثانية : الجناية
- ٢٠٩ ■ صور السلوك الإجرامى
- ٢٠٩ ■ تزوير البريد الاليكترونى
- ٢٠٩ ■ تزوير حساب خاص
- ٢٠٩ ■ تزوير موقع
- ٢١٠ ■ الركن المعنوى للجريمة
- ٢١٠ ■ ظرف مشدد
- ٢١٣ ■ العقوبة
- ٢١٣ ■ الشروع
- ٢١٤ ■ الإعفاء من العقوبة
- ٢١٤ ■ الرد
- ٢١٤ ■ التصالح

### المبحث الثالث

جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة

والمحتوى المعلوماتى غير المشروع

(١)

جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة

- ٢١٥ ■ الركن المادى للجريمة
- ٢١٨ ■ صور الركن المادى للجريمة فى هذا القانون
- ٢١٨ ■ (١) الاعتداء على أى من المبادئ أو القيم الأسرية فى المجتمع المصرى
- ٢١٨



٣٤١  
٣٤١  
٣٤١  
٣٤٢  
٣٤٣  
٣٤٥  
٣٤٦  
٣٤٦  
٣٤٦  
٣٤٦  
٣٤٧  
٣٤٧  
٣٤٧  
٣٤٧  
٣٤٧  
٣٤٨  
٣٥٠  
٣٥١  
٣٥١  
٣٥١  
٣٥١  
٣٥٣  
٣٥٣  
٣٥٣  
٣٥٣

(ب)	
جريمة حصول الغير على بيانات المستخدمين	
الركن المادى للجريمة	▪
الركن المعنوى للجريمة	▪
ظرف مشدد	▪
العقوبة	▪
الشروع	▪
الإعفاء من العقوبة	▪
الرد	▪
التصالح	▪
(ج)	
جريمة الامتناع	
عن امداد جهات الأمن القومى بالإمكانات الفنية	
الركن المادى للجريمة	▪
الركن المعنوى للجريمة	▪
ظرف مشدد	▪
العقوبة	▪
الشروع	▪
الإعفاء من العقوبة	▪
الرد	▪
التصالح	▪
المبحث السادس	
جرائم الشخص الاعتبارى	
(١)	
جريمة عدم إبلاغ مسنول عن إدارة شخص اعتبارى	

٢١٩	▪ (٢) إرسال العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين بكثافة
٢١٩	دون موافقته
٢١٩	▪ (٣) منح بيانات إلى نظام موقع اليكترونى لترويج السلع أو
٢١٩	الخدمات بدون موافقة صاحبها
٢٢٢	▪ البيانات الشخصية للأشخاص
٢٢٣	▪ (٤) النشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل
٢٢٣	تقنية المعلومات لمعلومات أو أخبار أو صور وما فى حكمها
٢٢٣	تنتهك خصوصية أى شخص دون رضاه
٢٢٣	▪ مفهوم النشر الإلكتروني
٢٢٤	▪ نشر المعلومات
٢٢٤	▪ نشر الأخبار
٢٢٤	▪ نشر الصور
٢٢٥	▪ نشر ما فى حكم ذلك
٢٢٦	▪ (٢) انتهاك حرمة الحياة الخاصة فى قانون امكافحة جرائم
٢٢٦	الانترنت
٢٢٦	▪ ملاحظة هامة
٢٢٧	▪ المقصود بالحياة الخاصة
٢٢٨	▪ الركن المعنوى للجريمة فى قانون الانترنت
٢٢٨	▪ ظرف مشدد
٢٣١	▪ العقوبة
٢٣١	▪ الشروع
٢٣٢	▪ الإعفاء من العقوبة
٢٣٢	▪ الرد
٢٣٢	▪ التصالح

٣٨٥	المبحث السادس : إجراءات الضبط والتحقيق في الجريمة الإلكترونية
٣٨٦	التفتيش
٣٨٦	تفتيش الحاسب الآلى
٣٨٧	تفتيش المكونات المادية للحاسب الآلى
٣٨٧	تفتيش المكونات المعلوماتية
٣٨٧	خضوع تفتيش أجهزة الحاسب الآلى للقاعد العامة فى التفتيش
٣٨٧	تفتيش شبكات الحاسب الآلى
٣٨٩	المعاينة
٣٩١	الشهادة
٣٩٣	الفهرس

تم بحمد الله وفضله

٣٥٣	عن جريمة تعرض لها الموقع أو الحاسب الخاص
٣٥٣	أو البريد الإلكتروني
٣٥٣	مسئولية الشخص الاعتبارى لا تتفى مسئولية الشخص الطبيعي
٣٥٤	الأشخاص الاعتبارية
٣٥٤	الأشخاص الاعتبارية العامة
٣٥٦	الأشخاص الاعتبارية الخاصة
٣٥٦	المسئول عن الشخص الاعتبارى
٣٥٦	الركن المادى للجريمة
٣٥٩	الركن المعنوى للجريمة
٣٥٩	ظرف مشدد
٣٦٢	العقوبة
٣٦٣	الشروع
٣٦٣	الإعفاء من العقوبة
٣٦٣	الرد
٣٦٣	التصالح

### الفصل السابع

#### ماهية الأدلة الرقمية وحجيتها فى الإثبات

٣٦٥	تمهيد
٣٦٦	المبحث الأول : ماهية الإثبات
٣٧١	المبحث الثانى : الأدلة المقبولة فى الإثبات الجنائى
٣٧٥	المبحث الثالث : تعريف الدليل الرقمية
٣٧٨	المبحث الرابع : مصادر وأنواع الدليل الرقمية
٣٧٩	أنواع الدليل الرقمية
٣٨٠	المبحث الخامس : حجية الدليل الرقمية فى الإثبات
٣٨٣	حجية الدليل الرقمية فى الفقه الإسلامى